[27] باب إحياء الموات والتفريع القطائع والشرب روي عن رسول ا (صلى ا عليه وآله) أنه قال من أحاط حائطا على أرض فهي له (1) وقال (عليه السلام) موتان (2) الأرض ﷲ ولرسوله ثم هي لكم مني (3) وقال من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به (4) فإذا صح ذلك فالبلاد ضربان أحدهما بلاد الاسلام

(1) رواه ابن حنبل في مسنده ج 3 من أحاديث جابر بن عبد ا الأنصاري وج 5 من أحاديث سمرة بن جندب ورواه أبو داود في سننه باب إحياء الموات من كتاب الخراج بالاسناد إلى سمرة. (2) في هامش النسخة هنا الموتان الأرض التي لم يحيى بعد للزرع والاصلاح (2) في هامش النسخة هنا الموت الأرض التي لم يحيى بعد للزرع والاصلاح وكذلك الموات. (3) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن سنن البيهقي عن ابن عباس لكن ذكر في ذيله مكان " ثم هي لكم مني " فمن أحيا منها شيئا فهو له نعم فيه أيضا عن البيهقي إن عادى الأرض ﷲ ولرسوله ثم لكم من بعدي فمن أحيا شيئا من موات الأرض فله رقبتها والعادي منسوب إلى عاد أي الأرض الخربة القديمة. (4) رواه أبو داود في سننه باب إقطاع الأرض من كتاب الخراج والإمارة وهذه الأخبار أوردها الشيخ في المبسوط وشيخنا النوري في المستدرك عن كتاب العوالي مرسلا.